

State of Libya

Ministry of Education

SABRATHA UNIVERSITY

دولة ليبيا

وزارة التعليم

جامعة صبراتة



(دليل الطالب بكلية القانون زلطن)

محتويات الدليل

رقم الصفحة	الموضوعات
4	نبذة تاريخية عن الكلية
4	رؤية الكلية وأهدافها
5	أقسام الكلية
5	موقع الكلية ومكوناتها
6	نظام الدراسة والانتقال من سنة إلى أخرى بالكلية
7	مدة الدراسة بالكلية
7	عدد الوحدات الدراسية بالكلية
7	احتساب تقدير الطالب في كل مادة
8	المقررات الدراسية بالكلية
10	الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية
10	حقوق الطالب بالكلية
11	واجبات الطالب بالكلية
11	المحظورات والعقوبات المقررة على الطالب بالكلية
13	اللوائح المعمول بها في الكلية

أولاً : نبذة تاريخية عن الكلية :

تأسست كلية القانون زلطن عام 2000-2001 م, بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة لشعبية النقاط الخمس (سابقاً) رقم (445) لسنة 2000, والصادر بتاريخ 15 - 10 - 2000, وذلك تنفيذاً لقرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات رقم (216) لسنة 2000, والصادر بتاريخ 15 - 8 - 2000, بشأن إنشاء جامعة الأقسام .

وعملاً بقرار مجلس الوزراء رقم (157) لسنة 2015 أصبحت الكلية إحدى كليات جامعة صبراته .

ثانياً : رؤية الكلية ورسالتها وأهدافها :

أ- رؤية الكلية:

تحقيق التميز في علوم القانون المختلفة معرفياً وبحثياً، بما يساهم بالأثر الإيجابي في خدمة المجتمع والبيئة.

ب- رسالة الكلية:

التطوير المستمر لوسائل التعليم والتعلم لتقديم مخرجات قانونية ذات كفاءة قانونية وبحثية للمجتمع والبيئة.

ج- أهداف الكلية

- 1- تهيئة مناخ للتعليم والمعرفة في مختلف العلوم القانونية
- 2- تطوير مهارات التعلم لدى الطلبة لمواكبة أحداث المستجدات القانونية
- 3- تعزيز مجال البحث العلمي وتطوير المعرفة
- 4- المساهمة في الخدمات القانونية المتنوعة بما يخدم المجتمع والبيئة

ثالثاً : أقسام الكلية :

تتكون الكلية من الأقسام الآتية :

- 1- قسم القانون الخاص .
- 2- قسم القانون العام .

- 3- قسم القانون الدولي .
- 4- قسم القانون الجنائي .
- 5- قسم الشريعة الإسلامية .
- 6- قسم المواد العامة .

رابعًا : موقع الكلية ومكوناتها :

أ- موقع الكلية .

تقع كلية القانون زلطن في اقصى الساحل الغربي الليبي بالقرب من الحدود المشتركة مع دولة تونس, ويعتبر موقعها مميز بحكم قربها من العديد المناطق المجاورة, التي تخلو جميعها من كليات لتدريس القانون على الرغم من أنه يقطنها عدد كبير من المواطنين, تعتبر دراسة القانون حلم كبير لأغلب أبنائهم .

ب- مكونات الكلية .

- 1) مكتب عميد الكلية.
- 2) مكتب وكيل الكلية للشؤون العلمية.
- 3) مكاتب رؤساء الأقسام.
- 4) مكتب الدراسات العليا.
- 5) مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس.
- 6) مكتب مسجل الكلية.
- 7) مكتب شؤون الطلبة.
- 8) مكتب الشؤون الإدارية والمالية.
- 9) قسم ضمان الجودة وتقييم الأداء.
- 10) قسم العلاقات الثقافية.
- 11) قسم البحوث والاستشارات.
- 12) قسم الدراسة والامتحانات.
- 13) استراحة أعضاء هيئة التدريس.
- 14) قاعات دراسية.

خامسًا : نظام الدراسة والانتقال من سنة إلى أخرى بالكلية :

- تقوم الكلية بإجراء الامتحانات الجزئية التحريرية في كل سنة دراسية، وتكون الدرجة فيها من 30 في كل مادة بالإضافة إلى 10 درجات أعمال توضع بمعرفة أستاذ المادة على المشاركة والحضور والأوراق البحثية والجانب العملي بالكلية .

- يتولى أستاذ المادة إعلان نتائج الامتحانات الجزئية وعليه إعادة أوراق الإجابة للطالب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وعليه تقديم كشف النتائج كاملاً لإدارة الكلية قبل بداية الامتحانات النهائية في وقت كاف، أما أوراق إجابات الامتحانات النهائية فتسلم إلى إدارة الكلية ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج .

- تكون الامتحانات النهائية بالكلية من 60 درجة لكل مادة، كما تكون هذه الامتحانات من دورين أول وثان ويسمح للطالب بدخول الدور الثاني مهما كانت عدد المواد التي لم ينجح فيها وترصد للطالب الناجح بالدور الثاني درجته الكاملة، كما يسمح للطالب بالانتقال من سنة إلى أخرى محملاً بمادتين على الأكثر، وفي جميع الأحوال يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب غير ذلك بقصد الرفع من معدل نجاحه.

- يشكل عميد الكلية في نهاية كل سنة لجنة لتيسير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى " لجنة الامتحانات والمراقبة " تتولى كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها، وعلى الأخص ما يلي :

- تسليم أوراق الإجابة واستلامها .
- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح .
- حساب متوسط درجات كل طالب ورصدها .
- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين .

- يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقررين، وتشكل بالكلية في نهاية كل سنة دراسية لجنة تختص بمراجعة إجابات الطالب المتقدمين بالتظلم على نتائجهم للتأكد من دقة عملية التقييم، وتتكون كل لجنة من ثلاثة أعضاء هيئه تدريس متخصصين في مجال المقرر موضوع المراجعة، وبحضور الطالب المعنى، فإذا ثبت صحة إدعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة إدعائه تبقى النتيجة المطعون فيها على حالها، ويجب أن يتم نظر الطعن والبث فيه على وجه السرعة .

سادساً : مدة الدراسة بالكلية :

مدة الدراسة بالكلية أربع سنوات دراسية .

سابعًا : عدد الوحدات الدراسية بالكلية :

105 وحدة دراسية .

ثامنًا : احتساب تقدير الطالب في كل مادة :

يتم احتساب تقدير الطالب في كل مادة وفقا للنسب الآتية :

التقدير	الدرجة	ر
ممتاز	من 85% إلى 100%	1
جيد جدا	من 75% إلى أقل من 85%	2
جيد	من 65% إلى أقل من 75%	3
مقبول	أقل من 65%	4
ضعيف	من 35% إلى أقل من 50%	5
ضعيف جدا	من صفر إلى أقل من 35%	6

ولا يعتبر الطالب ناجحا إلا إذا تحصل على نسبة 50% على الأقل من مجموع

الدرجات .

تاسعًا : المقررات الدراسية بالكلية :

المقررات الدراسية للسنة الأولى

الوحدات المعتمدة	المقرر الدراسي	ت
3	نظرية القانون	1
3	نظرية الحق	2
4	القانون الدستوري	3
2	علم الإجرام والعقاب	4
2	مدخل الفقه الإسلامي	5

2	تاريخ النظم القانونية	6
2	مبادئ الإقتصاد	7
2	اللغة العربية 1	8
2	اللغة الانجليزية 1	9

المقررات الدراسية للسنة الثانية

الوحدات المعتمدة	المقرر الدراسي	ت
4	النظرية العامة للالتزام	1
3	القانون الإداري	2
4	القانون الجنائي العام	3
2	طرق البحث القانوني	4
2	اللغة الانجليزية 2	5
4	الأحوال الشخصية	6
2	القانون الدولي العام	7
2	حقوق الإنسان	8
2	النقود والمصارف	9
2	اللغة العربية 2	10

المقررات الدراسية للسنة الثالثة

الوحدات المعتمدة	المقرر الدراسي	ت
3	قانون المرافعات	1
3	القضاء الإداري	2
3	المالية العامة	3
3	القانون الجنائي الخاص	4
3	العقود المسماة	5

3	قانون العمل	6
3	القانون التجاري	7
2	العلاقات الدولية	8
3	علم الموارد والوصايا	9

المقررات الدراسية للسنة الرابعة

الوحدات المعتمدة	المقرر الدراسي	ت
3	الأوراق التجارية	1
2	التنفيذ الجبري	2
3	الحقوق العينية	3
2	القانون البحري	4
2	التنظيم الدولي	5
2	تشريعات الحدود (اختيارية)	6
2	القانون الدبلوماسي (اختيارية)	7
3	أصول الفقه	8
4	الإجراءات الجنائية	9
3	القانون الدولي الخاص	10
2	قانون البحار	11
2	قانون المخدرات (اختيارية)	12
2	مقاصد الشريعة (اختيارية)	13
2	التحكيم التجاري (اختيارية)	14

عاشراً: الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية .

تمنح الكلية درجة الليسانس في القانون .

الحادية عشر: حقوق الطالب بالكلية .

تتمثل أهم حقوق للطالب داخل الكلية في الآتي :

- 1- من حق الطالب الحصول على معلومات حول المادة العلمية النظرية والعملية, ومعرفة المقررات التي يدرسها .
- 2- من حق الطالب الحصول على دليل الطالب والخطط الدراسية المعمول بها داخل الكلية .
- 3- من حق الطالب الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة والامتحانات بوقت مناسب .
- 4- من حق الطالب مناقشة أعضاء هيئة التدريس بشكل لائق أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية .
- 5- من حق الطالب معرفة توزيع درجات أسئلة الامتحانات الجزئية و النهائية وكذلك معرفة الإجابة النموذجية لها بعد الامتحانات .
- 6- من حق الطالب الحصول على أوراق الإجابة في الامتحانات الجزئية وذلك للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجابته .
- 7- من حق الطالب مراجعة إجابته في الامتحانات النهائية وفقاً للوائح المعمول بها, بما لا يزيد عن مقررین دراسيين .
- 8- من حق الطالب معرفة نتائج الامتحانات الجزئية والنهائية .
- 9- يحق للطالب الاستفادة من الخدمات التي تقدمها المرافق الموجودة داخل الكلية .
- 10- يحق للطالب المشاركة في الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية وغيرها والمعلن عليها من قبل الجهات المختصة في الكلية .

الثانية عشر: واجبات الطالب بالكلية .

تتمثل أهم واجبات الطالب داخل الكلية في الآتي :

- 1- يجب على الطالب أن يواظب على حضور المحاضرات والدروس العلمية بالكلية.
- 2- يجب على الطالب المساهمة في الحفاظ على نظافة الكلية وأن يحافظ على كل ممتلكاتها من خلال ابتعاده عن ارتكاب كافة الأفعال التي تتسبب في تخريبها .
- 3- يجب على الطالب أن يتقيد بالتعليمات المكتوبة وغير المكتوبة الصادرة عن إدارة الكلية.
- 4- يجب على الطالب أن يتقيد بالتعليمات الصادرة عن لجنة الامتحانات بالكلية .

- 5- على الطالب أن يتقيد بحمل البطاقة الجامعية وأن تكون في حوزته أثناء وجوده داخل الحرم الجامعي وأن يلتزم بتقديمها للمسؤولين بالكلية عند طلبها منه .
- 6- يجب على الطالب أن يتقيد بعدم مخالفته للمحظورات المفروضة عليه .
- 7- يلتزم الطالب بالعمل على احترام و تطبيق اللوائح المعمول بها في الكلية .

الثالثة عشر: المحظورات والعقوبات المقررة على الطالب بالكلية :

- 1- على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أحسن وجه، والحفاظ على كرامة الكلية بأن يسلك في تصرفاته مسلماً يتفق مع وضعه باعتباره طالباً جامعياً، وأن تتفق تصرفاته مع القوانين واللوائح والنظم المعمول بها في مؤسسات التعليم العالي والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة .
- 2- يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفةً للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة سواءً تم الفعل بداخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة وحتى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله .
- 3- لا يجوز للطالب الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو الطلاب أو العاملين بالكلية، ويعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب، أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواءً ارتكب الفعل شفاهةً أو كتابةً أو بالإشارة، وفي حال ارتكاب الطالب لإحدى هذه الأفعال يعاقب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين و يفصل من الكلية إذا كان عانداً .
- 4- لا يجوز للطالب الاعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها، ويعد من مخالفات الاعتداء على أموال الكلية كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للكلية، أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتقع المخالفة سواءً تمت بصورة عمدية أو غير عمدية، و يعاقب الطالب في حالة المخالفة بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية وتضاعف العقوبة عند العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الكلية.
- 5- لا يجوز للطالب الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات، ويعد من مخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

- تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق, سواءً كانت صادرة عن الكلية أو الجامعة أو عن غيرها, متى كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
- انتحال شخصية الطالب سواءً لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره, ويعد انتحالاً للشخصية دخول طالب بدلاً عن طالب آخر لأداء الامتحان, وتسري العقوبة على الطالبين ويعاقب كليهما عند ارتكاب ذلك بالإيقاف عن الدراسة, لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيتين ويفصل الطالب عن الدراسة فصلاً نهائياً عند العود.
- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأية صورة كانت.
- التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات .
- يعاقب الطالب في حال ارتكابه للمخالفتين السابقتين بالحرمان من دخول الامتحانات كلياً أو جزئياً, وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغياً في المادة التي ارتكب فيها المخالفة .
- ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور, ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة محمولة أو ملحقاتها, ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات, ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات, ويعاقب الطالب في حال المخالفة هنا بإلغاء نتيجة امتحانه في دور واحد على الأقل ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلاً نهائياً عند العود .
- الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة بالكلية .
- أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي .
- يعاقب الطالب في حال ارتكابه للمخالفتين السابقتين بالحرمان من حقوق الطالب النظامي, أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة دراسية واحدة.
- 6- لا يجوز للطالب ارتكاب أي سلوك منافي للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة, ويعد من قبيل ذلك ما يلي :
- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكاً في فعل خدش الحياء العام .
- تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور.
- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها .

- الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحشمة أو المبالغة في الزينة .
- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالأداب العامة والأخلاق المرعية وفقاً للتشريعات النافذة.
- يعاقب الطالب في حال ارتكابه لإحدى المخالفات السابقة, بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين ويفصل الطالب نهائياً عند العود, ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة, استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك, فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب, وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمةً جنائيةً توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة .

الرابعة عشر: اللوائح المعمول بها في الكلية :

لائحة الدراسة والامتحانات الداخلية لكلية القانون زلطن الصادرة بموجب قرار السيد رئيس

جامعة صبراته رقم (217) لسنة 2022 .

كلية القانون زلطن

اعتماد دليل الطالب

إعداد

.....	لجنة معيار الشؤون الطلابية	د. أسماء حسونة الفزاني
.....	لجنة معيار الشؤون الطلابية	أ. أحمد علي ابورتيمة
.....	لجنة معيار الشؤون الطلابية	د. مفتاح ابوالقاسم مفتاح ابورويص
.....	لجنة معيار الشؤون الطلابية	فتحي عياد السائح

مراجعة

.....	عضو اللجنة الرئيسية للإعتماد المؤسسي	د. وليد الجيلاني الشراد
-------	--------------------------------------	-------------------------

مجلس الكلية

.....	عميد الكلية (رئيس المجلس)	د. وليد الجيلاني الشراد
.....	وكيل الشؤون العلمية	أ. أحمد علي أبورتيمة
.....	رئيس قسم القانون الخاص	د. الطيف الأمين الأخضر
.....	رئيس قسم القانون الدولي	د. علي عمار سكر
.....	رئيس قسم القانون الجنائي	أ. ربيع رمضان بلحاج
.....	رئيس قسم القانون العام	أ. عبدالرحمن الزناتي
.....	رئيس قسم الشريعة	أ. محمود الشاوش
.....	رئيس قسم المواد العامة	أ. عبدالسلام الفلاح

يعتمد عميد الكلية

.....